laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ١/ ٩

ملف رقم: ٢٠٦٠/٤/٨٦

مجلس الدولة
مركز المعلومات برئاسة الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية رقم (٨٥/د) المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٠، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص مدى استحقاق العاملين بمديرية أمن الأقصر لبدل السفر والانتقال المقرر وفقًا لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨، من عدمه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الإدارة المركزية للحسابات والميزانية بوزارة الداخلية تلقت كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٨١) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بشأن نتائج فحص جانب من أعمال شئون العاملين ومستندات الباب الأول وبدل السفر والانتقال بمديرية أمن الأقصر خلال شهرى نوفمبر وديسمبر ٢٠١٥ ويناير ٢٠١٦، وجاء من ضمن الملاحظات التي أوردها الجهاز المركزي للمحاسبات صرف بدل السفر والانتقال المقرر بالقرار الجمهوري رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ للعاملين بمديرية أمن الأقصر على الرغم من أن محافظة الأقصر ليست من ضمن المحافظات المستحقة لصرف هذا المقابل، والمحددة على سبيل الحصر، كما لم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى الجهات المستحقة لهذا البدل، فطلب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية الرأي القانوني في هذه المسألة من إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، والتي أعدّت تقريرًا بما انتهت إليه، وارتأت عرضه على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى، والتي انتهت إلى ملاءمة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٦) من قانون هيئة

laa-eg.com

الشرطة الصادر بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ تنص على أن: "يسترد الضابط النفقات التي يتكبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف به رسميًا من مهام، وذلك في الأحوال وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة، كما يستحق مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع المقررة للعاملين المدنيين في الدولة، ويستحق بنفس الشروط والأوضاع مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية: عند التعيين لأول مرة في الخدمة. (٢) عند النقل من جهة إلى أخرى. (٣) عند الإحالة إلى الاحتياط أو انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة في البنود ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من المادة ٧١ من هذا القانون"، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (١٠، ١٣، ١٥، ١٧/ ١-٢، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧/ ١-٢-٣، ٣٢، ٣٣/ ١-٢-٣، ٣٤، ٣٥ عدا الفقرة الأولى منها، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧١ عدا البند ٢ منها, ٧٢، ٧٤، ٧٥)، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب...".

وأن المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ – المعدلة بقراري رئيس الجمهورية رقمي (١٤٦٠) لسنة ١٩٦١، و(١٠٢٦) لسنة ١٩٦٢، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٣) لسنة ١٩٧٥– تنص على أن: "يرخص للعاملين بمحافظات مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس وكذلك العاملون بوادي النطرون والواحات البحرية بالسفر هم وعائلاتهم – دون الخدم – ذهابا وإيابا إلى الجهة التي يختارونها أربع مرات سنويا بالمجان. ويرخص للموظفين بمحافظتي قنا وأسوان بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات في كل سنة ميلادية اثنتين بالمجان والثالثة بربع أجرة. ويرخص للموظفين في السودان ومحافظة سوهاج والبلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم مرتين إحداهما بالمجان والأخرى بربع أجرة. ويرخص للموظفين الذين يعملون في محافظة أسيوط بالسفر هم وعائلاتهم دون الخدم إلى البلاد التي يختارونها عند قيامهم بالإجازة السنوية وذلك مرة واحدة كل سنة بالمجان... ويجوز بقرار من وزير المالية إضافة أو حذف بعض الجهات المشار إليها بهذه المادة أو تعديل عدد مرات السفر المقررة للعاملين بها"، وأن المادة (٧٨) مكررًا منها– المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٦١) لسنة ١٩٧٦، والمعدلة بقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام (٤٩٣) لسنة ١٩٧٧، و(٨٧٧) لسنة ١٩٧٩، و(١٥١٧) لسنة ٢٠١٩– تنص على أن: "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقًا لحكم المادة السابقة مقابل نقدي أو استمارات سفر مجانية وفقًا للقواعد والشروط الآتية: أولا: إذا اختار العامل المقابل النقدي بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية – فيحدد هذا المقابل على النحو التالي: ١– أن يكون هذا المقابل معادلا فقط

laa-eg.com

لثمن تذكرة سفر العامل وأسرته، بالدرجة المقررة من الجهة التي يعمل بها العامل إلى القاهرة، دون أية إضافات مما يتم تحميلها على التذكرة، ويعد من هذه الإضافات قيمة الضريبة على القيمة المضافة، وقيمة الوجبة الغذائية، وقيمة التأمين الإجباري. ٢-أن يكون المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة وفقًا للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بمن فيهم العامل. ٣- أن يقسم المقابل النقدي السنوي على ١٢ (اثني عشر شهرا) يؤدي للعامل شهريا مع المرتب. ثانيا: إذا اختار العامل السفر وفقا لنظام الاستمارات المجانية أو بربع أجرة فتسري في شأنه أحكام المادة ٧٨ من هذه اللائحة".

وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء محافظة الأقصر تنص على أن: "تنشأ محافظة جديدة باسم محافظة الأقصر ويشمل نطاقها: مدينة الأقصر (العاصمة)، والوحدات المحلية لمراكز: البياضية/ القرنة/ الزينية/ الطود. والوحدتين المحليتين لمركزي (أرمنت وإسنا) فصلا من محافظة قنا".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه تيسيرًا على العاملين في بعض المناطق، فقد رخصت لهم لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها، في السفر، هم وعائلاتهم، دون الخدم، ذهابًا وإيابًا، إلى الجهة التى يختارونها، عددًا محددًا من المرات سنويًا بالمجان، أو بربع أجرة، بحسب المحافظة التي يعملون بها، وعيّنت درجة السفر لكل عامل على حسب درجته الوظيفية، وأن المادة (٧٨ مكررًا) من هذه اللائحة أجازت أن يتم صرف مقابل نقدى للعامل الذى يرخص له في السفر وفقًا لما تقدم، أو الحصول على استمارات سفر مجانية، ونظمت قواعد وإجراءات أداء المقابل النقدى للعامل الذى يرخص له في السفر بدلاً من الحصول على هذه الاستمارات، ولاحظت الجمعية العمومية أن كلا من استمارات السفر المجانية، أو المقابل النقدى المشار إليه، هو محض وسيلة تتحمل الجهة الإدارية بموجبها العبء المالى الذى يقع على عاتق العامل حال الترخيص له في السفر، حيث يستفيد العامل من الميزة التى قررتها اللائحة لتعويضه عما عساه يتحمله من نفقات سفر فعلية، حال سفره هو وأسرته من مقر عمله بالمناطق والجهات النائية إلى الجهة التى يختارونها داخل الجمهورية، ومن ثم فإن مناط الحصول على هذه الاستمارات أو ذاك المقابل هو العمل لدى جهة تم تسميتها صراحة في هذه اللائحة، أو العمل لدى جهة يتحقق في شأنها الطبيعة المكانية النائية المحققة في هذه الجهات المسماة، ولو لم ترد تسميتها صراحة بحكم المادة (٧٨) آنفة الذكر، نزولاً على أن الاستحقاق المشار إليه إنما يقوم في الأصل على مراعاة المعيار الجغرافي للجهات التي يعمل بها العامل، وما يتكبده من نفقات فعلية حال الترخيص له في السفر منها وإليها.

laa-eg.com

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من جواز تطبيق أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال آنفة البيان على ضباط وأفراد هيئة الشرطة عملاً بالمادتين (٢٦ و٧٧) من قانون هيئة الشرطة آنف الذكر، وذلك بقصد تشجيعهم على العمل في المناطق والجهات المسماة بهذه اللائحة، أو التي يتحقق في شأنها الطبيعة الجغرافية النائية نفسها.

ومتى كان ما تقدم، وإذ كانت محافظة الأقصر ليست من ضمن المحافظات التي حددتها المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها، بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر، وفصلها محليًا عن محافظة قنا، إلا أن ذلك لا ينفي أن المكان الذي يعملون به لا يختلف من حيث قربه أو النأي به عن العمران، عن محافظة قنا، وأنه يتحقق بشأنه نفس المعيار الجغرافي المنوط بالاستحقاق المنصوص عليه بأحكام هذه اللائحة، من حيث جواز الترخيص للعاملين بها بالسفر، هم وعائلاتهم، دون الخدم، ذهابًا وإيابًا، إلى الجهة التى يختارونها، عددًا محددًا من المرات سنويًا اثنتين بالمجان، والثالثة بربع أجرة، على وفق المقرر للعاملين بمحافظة قنا، الأمر الذي يسوغ معه القول بأحقية العاملين بمديرية أمن الأقصر الذين يرخص لهم في السفر طبقًا لما تقدم في استئداء المقابل النقدي المقرر بحكم المادة (٧٨ مكررًا) من لائحة بدل السفر آنفة البيان، وبنفس القواعد التي تضمنتها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بمديرية أمن الأقصر الذين يُرخص لهم في السفر، هم وعائلاتهم دون الخدم، في استئداء المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية المقررة لنظرائهم من العاملين بمحافظة قنا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة